كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية
قسم القانون المدني

التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة من الباحث:

الخطاب محمود جلول

لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية الأسبق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة	رئيساً ومشرفاً
الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الرحمٰن محمد أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة بني سويف ونائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب	عضواً
الأستاذ الدكتور/ أحمد علي أحمد موافي أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة	عضواً
الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة	مشرفاً وعضواً

1443هـ - 2022م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود – من الآية (88).

أُهدي أجر هذا العمل..

إلى رُوحي وقلبي؛ عقلي وحكمتي

قُدوتي ؛ نبراسي الذي يُنيرُ حياتي ... والدي(*) رحمكَ اللّه

إلى نورِ عيني وضيائها

مَن صنعتني بِصَبرها وعطائِها ... أمّي حفظكِ اللّه

إلى إخوتي وأخواتي وصُحبتي ورَفيقةِ دَربِي

أُهدي أجرهُ إلى روحِ الفقيهِ مُعلّمي

أ. د. محمود بلال مهران؛ سائلاً المَوْلى أن يُسكنهُ الجِنان

أُهدي أجرهُ إلى أرواحِ أخواي طه وياسين

وإلى جميعِ موتى المُسلمين

وأسألُ اللّه العليّ العظيم

أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

(*) **فضيلة الشيخ العلاّمة محمود الصادق جلول** رحمهُ الله تعالى، عالم من علماء ليبيا وعلَم من أعلامها، وُلد بمدينة طرابلس عام 1357هـ/ 1939م – تُوفّيَ بطرابلس سنة 1442هـ/ 2020م، تعلّم العلم الشرعي وعلّم، صالَ وجال في ساحة الدعوة إلى الله فاعتلى المنابر من ثمانينيّات القرن الماضي وتصدّر حلقات العلم في جُلّ مساجد ليبيا، كان خطيبًا فصيحًا سَمِحًا معتدلاً، ليّنًا من غير ضُعفٍ شديدًا من غير عنفٍ، لا تأخذهُ في الحقّ لومةَ لائم، كان عاشقًا للقرآنِ وتفسيره، يُبحر بين أمواجِ آياتهِ وأحكامِه، يَسبحُ بين متشابهاتهِ وسِيَرِه، مستمتعًا بدعوتهِ إلى حبيبه، فكانَ بكاؤه للهِ حبًّا وشوقًا؛ **له العديد من المؤلّفات أبرزها:** كتاب الرّوْحُ والرّيحان وكتاب أضواء على المنابر؛ **له العديد من البرامج التلفزيونية أبرزها:** الرّوحُ والرّيحان، ونبراسُ العارفين، ومناهلُ الصيام؛ أعانني على استكمال دراستي بقلبهِ وعلمهِ ومالِه، عاصر حصولي على درجة الماجستير، كما عاصر معي إعداد هذه الرسالة حرفًا بحرفٍ كلمةً بكلمةٍ، وكان يوصيني دائمًا بضرورة استكمالها والحصول على درجة الدكتوراة، فأسأل الله العظيم أن يتقبّل منّي هديّتي ويُهديهِ أجرها لعلّي أردّ لهُ قطرةً مِن فيضِ بحرهِ الذي غَمرني به، وأن يَجمعني بهِ في الفردوسِ الأعلى.

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، حمد الشاكرين المُنيبين، والصلاة والسلام على أشرف المُرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لا يَسعني في هذا المقام إلاّ الامتثال لقول خير الأنام، رسولنا محمد صلّى الله عليه وسلم: «**إنَّ أشْكَرَ النّاسِ للهِ عزّ وجل أشْكَرُهُم للنَّاسِ**»[1].

وإنّني أتشرف بأنْ أتقدم بخالصِ الشكر والحُبّ والامتنان إلى أستاذي ومُعلّمي **معالي الأستاذ الدكتور العلاّمة/ سعيد سليمان جبر** «**أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية الأسبق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة**»، الذي كان عوْنًا لي في بحثي ونُورًا أضاءَ لي حيرتي، وقُدوةً لي في مسيرتي، وكان أبًا في تعليمي ونُصحي، والذي لو شكرتهُ طيلةَ عُمري فلن أجزيه حقّهُ وفضله؛ لذلكَ أسألُ الله العلي العظيم أنْ يحفظ له صحته ويُبارك له في حياتِه وأنْ يُبلّغه مُراده.

كما أتشرف بأنْ أتقدم بجزيل الشكر والحُبّ والعرفان إلى أستاذي ومُعلّمي **فضيلة الأستاذ الدكتور العلاّمة/ محمد يوسف حفني** «**أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة**»، الذي أنارَ بعلمهِ دَرْبي، وأهداني بحكمتهِ حيرة سؤالي، وأظهرَ بسماحتهِ تواضُعَ العلماء، وبرحابةِ صدرهِ فضلَ الأجلاّء، وإنّني أُبشرهُ بقول رسولِ الرّحمة المُهداة: «**إنّ الله وملائكتهُ وأهلَ السماواتِ والأرض حتّى النملةَ في جُحرها، وحتّى الحوتَ ليُصلّونَ على مُعلِّمِ الناسِ الخيرَ**»[2]؛ فأسأل الله العلي العظيم أنْ يحفظه ويُبارك له في عُمره وأن يُبلّغه غايته.

كما يُشرفني أنْ أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى معالي **الأستاذ الدكتور العلاّمة/ جمال عبد الرحمٰن محمد** «**أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة بني سويف، ونائب رئيس جامعة بني سويف لشئون التعليم والطلاب**»، على تفضله قبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة، وتكبد عناء قراءتها وإبداء ملاحظاته التي ستثري هذا العمل، رغم كثرة أعبائه وضيق وقته وبُعدِ إقامته، فلمعاليه منّي عظيم الشكر، وأسأل الله أن يحفظه ويوفقه.

كما يُشرفني أنْ أهدي خالص تحياتي وتقديري واحترامي إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور العلاّمة/ أحمد علي موافي** «**أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة**»، على تفضله قبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة، راجيًا من الله أنْ تلقى تقدير فضيلته، فرحًا بتلقّى توجيهاته، لتكون نبراسًا لي في مسيرتي، فلفضيلته منّي عظيم الشكر، وأسأل الله أن يحفظه ويجزيه عنّا خير الجزاء.

---

(1) رواه أحمد في مُسنده – مُسند الأنصار – حديث رقم 22473 – ج9/ صـ79.

(2) رواه الترمذي في سُننه – كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – حديث رقم: 2690/ صـ758.

المقدّمـــة

الحمـدُ لله ربِّ العـالمين، يقضــي الـدَّيْنَ عـنِ المَـدِينين، ويُفـرِّج الكَـربَ عـنِ المَكْروبين، ويُهوِّن على المرضى والبائسين، الهادي إلى طريق الحق واليقين، لا إله إلا هو الحق المبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وَلِيّ المُتّقين، وناصر عباده المسلمين، جعل من آياتِ كتابِهِ نورًا للسالكين، ومن سُنّة نبيِّه منهاجًا للصالحين، ومن شريعته السّمْحة نبراسًا للحائرين.

وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، الصّادق الوعد الأمين، نبيُّ الأوّلينَ والآخرين، ورحمة اللهِ للعالمين، صَلّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلهِ وصَحبِه أجمعين.

أما بعد:

إنّ شريعة الإسلام هي شريعة الأمن والأمان والتّكافل والضمان، فقد أمَّن الله المسلم من جوانب عديدة، أمَّنه على بدنه، فشرع القصاص، وأمنَّه في طريقه وسفره، فشرع عقوبة زاجرة على قُطَّاع الطُّرق والمُفسدِين في الأرض، أمَّنَه على عِرضِه، فشرع عقوبة القذف والزنا، وأمَّنه على مالِه فشرع حدَ السَّرِقة، وهو القائل في محكم تنزيله: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾(1).

ومن خلال التطور السريع الذي تشعّبت فيه صور التعاملات المادية والمعنوية بين الناس، اكتسب موضوع التأمين أهميته، فكان من الضروري وضع أساس دقيق ومُقنَّن لهذا النظام، وذلك من خلال تعاون الناس من أجل دفع الأضرار والأخطار التي تهددهم؛ وبناءً عليه اتجهت المجتمعات الغربية لإيجاد مثل هذا النظام ولكن بعقليتهم

(1) سورة البقرة – من الآية 251.

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	الآية	الصفحة
1	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	1
2	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	17
3	﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾	17
4	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾	18
5	﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	18
6	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾	18
7	﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾	18
8	﴿قالوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى.قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾	18
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	18
10	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	19
11	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	20
12	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	20
13	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	20
14	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	21
15	﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم﴾	21
16	﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	21
17	﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾	21
18	﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	21
19	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه﴾	22

الرقم	الآية	الصفحة
20	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	22
21	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم﴾	22
22	﴿وقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَآءَ اللهُ آمِنِينَ﴾	22
23	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾	23
24	﴿وَقَدْ جَعَلْتُم اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾	23
25	﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾	24
26	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	24
27	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	24
28	﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾	24
29	﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُم﴾	25
30	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	55
31	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	56
32	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	57
33	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	59
34	﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	59
35	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	60
36	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	61
37	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾	61
38	﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾	61

الرقم	الآية	الصفحة
39	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	62
40	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	63
41	﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	63
42	﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾	64
43	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	78
44	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾	92
45	﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	95
46	﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	177
47	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	177
48	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُم﴾	273
49	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾	273
50	﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْت﴾	305

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنّةِ هَكَذَا، وأَشارَ بالسبّابَةِ والوسْطَى وفرَّجَ بَيْنهُمَا»	50
2	«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرأَ لدِينِهِ وعِرْضِه»	52
3	«إِنّمَا الأَعْمَالُ بِالنيّات وإنّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِنَ الخَيرِ مَا نَوَى»	61
4	«المُؤمِنُ للمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعضُهُ بَعْضًا»	64
5	«واللهُ في عَوْنِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَوْنِ أَخِيه»	65
6	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ»	65
7	«المُسْلِمِ أخو المُسْلِمِ لا يَظلِمُه ولا يُسْلِمُه، وَمن كَانَ فِي حَاجةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِه»	66
8	«من نفَّس عن مؤمن كُرْبَة من كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عنه كُرْبَة من كُرَبِ يوم القيامة»	68
9	«إِنَّ الأَشْعَرِيّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوْ»	69
10	«نادِ في النّاسِ يَأتُونَ بِفَضلِ أَزْوَادِهِم»	71
11	«بَعثَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلّم بَعْثًا قِبلَ السّاحل»	72
12	«المُسلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلّا شَرطًا حرَّم حَلالًا، أوْ أَحَلَّ حَرَامًا»	76
13	«مَا بَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَت فِي كِتَابِ الله»	77
14	«اقْتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيل فَرَمَتْ إحْداهُمَا الأُخرى بِحَجَرٍ فَقتلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِها، فاخْتَصمُوا إلَى النّبي صَلّى اللهُ عليهِ وسَلّم فَقَضى أنّ دِيّة جَنِينِها غُرَّة»	89
15	«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»	95
16	«مَا تَرَكْتُ بَعدَ نَفقة نِسَائِي وَمَؤُونَة عَامِلِي فَهوَ صَدَقَة»	101
17	«لا يَحِلُّ للرّجُلِ أنْ يُعطِي عَطِيّةً أو يَهبَ هِبَة فَيَرجِع فيها، إلا الوالدَ فيمَا يُعطِي وَلَدَهُ»	289
18	«الرّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَم يُثَب مِنْهَا»	289
19	«مثلُ الّذي يَتصدّقُ ثُمّ يَرجعُ في صدَقَتِه مَثلُ الكَلبِ يَقيءُ ثم يَأكُلُ قَيْأه»	289

الرقم	الحديث	الصفحة
20	«العَائدُ في هِبَتِهِ كَالعَائدِ في قَيْئِهِ»	289
21	«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أقَالَ اللهُ عَثَرتَهُ يومَ القِيَامَةِ»	307

فهرس الأعلام

الرقم	العلَم	الصفحة
1	الطبري	17
2	ابن كثير	17
3	ابن عباس رضي الله عنه	19
4	ابن العربي	19
5	ابن حزم الظاهري	29
6	الماوردي	30
7	السرخسي	30
8	الإمام مالك	31
9	الإمام أبو حنيفة	32
10	الإمام الشافعي	32
11	الإمام أحمد بن حنبل	32
12	ابن عابدين	34
13	الزجّاج	55
14	الكِسَائي	55
15	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	62
16	أبو هريرة رضي الله عنه	67
17	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	69
18	يحيى بن شرف النووي	70
19	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	71

الرقم	العلَم	الصفحة
20	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	71
21	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	72
22	أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه	72
23	الإمام البخاري	74
24	ابن القيّم	76
25	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	78
26	الحطّاب الرُّعيني	96
27	ابن رشد القرطبي «الجد»	101
28	ابن تيمية	159
29	أبو حامد الغزالي	205
30	أبو إسحاق الشاطبي	290
31	القرافي	290

فهرس الموضوعات

المقدمة		1
الفصل الأول	ماهية التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	13
المبحث الأول:	ماهية التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي	16
المطلب الأول:	تعريف التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي	16
	الفرع الأول: التأمين التّكافُلي لغةً	16
	الفرع الثاني: التأمين التّكافُلي اصطلاحاً	25
المطلب الثاني:	الأساس الشرعي للتأمين التّكافُلي	54
	الفرع الأول: القرآن الكريم	54
	الفرع الثاني: السنة النبوية	64
	الفرع الثالث: الإجماع	80
	الفرع الرابع: القياس	87
	الفرع الخامس: التكييف الفقهي للتأمين التّكافُلي	96
المبحث الثاني:	ماهية التأمين التّكافُلي في القانون الوضعي	117
المطلب الأول:	تعريف التأمين التّكافُلي في القانون الوضعي	117
	الفرع الأول: التأمين التّكافُلي في التشريعات الوضعية	117
	الفرع الثاني: التأمين التّكافُلي عند شُرّاح القانون	126
المطلب الثاني:	الأساس القانوني للتأمين التّكافُلي	129
	الفرع الأول: تعريف التبرّع ومقوماته في القانون	129

	الفرع الثاني: خصائص التبرّع وأركانه في القانون	136
المبحث الثالث:	مقارنة بين ماهية التأمين التّكافُلي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	144
المطلب الأول:	مقارنة بين تعريف الفقه الإسلامي والقانون للتأمين التّكافُلي	144
المطلب الثاني:	مقارنة بين الأساس الشرعي والقانوني للتأمين التّكافُلي	148
الفصل الثاني	**أساسيات عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	151
المبحث الأول:	خصائص عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	154
المطلب الأول:	التأمين التّكافُلي من عقود التبرّع	155
	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي	155
	الفرع الثاني: في القانون الوضعي	162
المطلب الثاني:	اجتماع صفتيّ المؤمِّن والمؤمَّن له لكل متكافل	165
	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي	165
	الفرع الثاني: في القانون الوضعي	166
المطلب الثالث:	انعدام قصد الربح في عقد التأمين التّكافُلي	170
	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي	170
	الفرع الثاني: في القانون الوضعي	172
المطلب الرابع:	خلو عقد التأمين التّكافُلي من الرّبا	177
	الفرع الأول: في الفقه الإسلامي	177
	الفرع الثاني: في القانون الوضعي	183

المطلب الخامس:	**تغيير قيمة الاشتراك في عقد التأمين التّكافُلي**	186
	الفرع الأول: **في الفقه الإسلامي**	186
	الفرع الثاني: **في القانون الوضعي**	187
المطلب السادس:	**تكافل المشتركين في عقد التأمين التّكافُلي**	190
	الفرع الأول: **في الفقه الإسلامي**	190
	الفرع الثاني: **في القانون الوضعي**	192
المطلب السابع:	**مقارنة بين خصائص عقد التأمين التّكافُلي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	195
المبحث الثاني:	**أركان عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	200
المطلب الأول:	**الخطر في عقد التأمين التّكافُلي**	201
	الفرع الأول: **الخطر في الفقه الإسلامي**	201
	الفرع الثاني: **الخطر في القانون الوضعي**	206
المطلب الثاني:	**قسط التّكافل في عقد التأمين التّكافُلي**	212
	الفرع الأول: **قسط التّكافل في الفقه الإسلامي**	212
	الفرع الثاني: **قسط التّكافل في القانون الوضعي**	215
المطلب الثالث:	**مبلغ التّكافل في عقد التأمين التّكافُلي**	219
	الفرع الأول: **مبلغ التّكافل في الفقه الإسلامي**	219
	الفرع الثاني: **مبلغ التّكافل في القانون الوضعي**	221
المطلب الرابع:	**مقارنة بين أركان عقد التأمين التّكافُلي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	226

الفصل الثالث	**أحكام عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	229
المبحث الأول:	**الضوابط الشرعية والقانونية لعقد التأمين التّكافُلي**	232
المطلب الأول:	**الضوابط الشرعية لعقد التأمين التّكافُلي**	233
	الفرع الأول: أن يكون قصد التّكافل والتعاون أصيلًا فيه	233
	الفرع الثاني: أن ينعدم فيه قصد الربح	235
	الفرع الثالث: الالتزام بأحكام التبرّع	237
	الفرع الرابع: استقلالية المتكافلين عن الشركة	238
	الفرع الخامس: أن تلتزم الشركة بأحكام التبرّع	240
المطلب الثاني:	**الضوابط القانونية لعقد التأمين التّكافُلي**	245
	الفرع الأول: أن يكون قصد التّكافل والتعاون أصيلًا فيه	245
	الفرع الثاني: أن ينعدم فيه قصد الربح	248
	الفرع الثالث: الالتزام بأحكام التبرّع	249
	الفرع الرابع: استقلالية المتكافلين عن الشركة	252
	الفرع الخامس: أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع	257
المطلب الثالث:	**مقارنة بين الضوابط الشرعية والقانونية لعقد التأمين التّكافُلي**	265
المبحث الثاني:	**آثار عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**	270
المطلب الأول:	**التزامات المشترك في عقد التأمين التّكافُلي**	271
	الفرع الأول: التزامات المشترك في الفقه الإسلامي	271
	الفرع الثاني: التزامات المشترك في القانون الوضعي	274

	الفرع الثالث: مقارنة بين التزامات المشترك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	285
المطلب الثاني:	حقوق المشترك في عقد التأمين التّكافُلي	286
	الفرع الأول: حقوق المشترك في الفقه الإسلامي	286
	الفرع الثاني: حقوق المشترك في القانون الوضعي	292
	الفرع الثالث: مقارنة بين حقوق المشترك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	302
المبحث الثالث:	انقضاء عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	304
المطلب الأول:	أسباب انقضاء عقد التأمين التّكافُلي	305
	الفرع الأول: أسباب الانقضاء في الفقه الإسلامي	305
	الفرع الثاني: أسباب الانقضاء في القانون الوضعي	314
	الفرع الثالث: مقارنة بين أسباب الانقضاء في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	323
المطلب الثاني:	تقادم دعوى عقد التأمين التّكافُلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	325
	الفرع الأول: تقادم الدعوى في الفقه الإسلامي	325
	الفرع الثاني: تقادم الدعوى في القانون الوضعي	327
	الفرع الثالث: مقارنة بين تقادم الدعوى في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	331
الخاتمة		333
المصادر والمراجع		351
فهرس الآيات		389
فهرس الأحاديث		392
فهرس الأعلام		394
فهرس الموضوعات		396

«مُستخلص الرسالة»

خصّصنا هذا البحث لدراسة «**عقد التأمين التّكافُلي**» دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيثُ قسّمناه إلى ثلاثة فصول تَعقِبهم خاتمة؛ فتحدثنا في **الفصل الأول** عن ماهية التأمين التكافلي، فتناولنا تأصيل مفهومه، وأساسه الشرعي والقانوني؛ ثم انتقلنا إلى **الفصل الثاني** ودَرَسنا أساسيات عقد التأمين التكافلي المُتمثلة في خصائصهِ وأركانه؛ **وفي الفصل الثالث** تطرّقنا إلى أحكامِ عقد التأمين التكافلي، التي تكمُن في الضوابطِ الشرعيّة والقانونية لهذا العقد، وآثاره المُتمثلة في التزاماتِ المُشترك وحقوقه، وأخيرًا بيّنا كيفية انقضاء العقد وتقادم الدعوى الناشئة عنه.

وعقِبَ ذلك استخلصنا عدّة أمور، أهمّها أن الشريعة الإسلامية – كعادتِها – كانت سبّاقة في سَنِّ أحكام التبرّع التي على أساسها تمّ تنظيم عقد التأمين التكافلي، فقد تناوَلتْ هذه الأحكام بشكل واسعٍ وبمفهومٍ أعمّ وأدقّ، ثمّ قام الفقهاء الأجلّاء بتنظيم القواعد العامة للشريعة تنظيمًا دقيقًا، يَصلُح الاستعانة بها في جُلّ العقود والمسائل المُستحدثة لكل زمان ومكان، ومِن ثَمّ جاء القانون واستقى أحكامَهُ منها، لذلك فإنّ توصيتنَا في هذا المقام أن يهتمّ المُشرّعون في الدُّول الإسلامية والعربية كافّة باستقاءِ تشريعاتِهم وأحكامِهم من الشريعة الإسلامية، ليس فقط فيما يتعلق بعقد التأمين التكافلي، وإنّما في جميع المعاملات والأحكام الأخرى، فقد سنّ لنا ربّنا جلّ وعلا منهجًا شاملًا جامعًا مُتكاملًا، فقال جلّ في عُلاه: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾[1].

(1) سورة الأنعام – من الآية 38.